

قرار رقم ( ١٢٠ ) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٢/٢/٢٠١٧

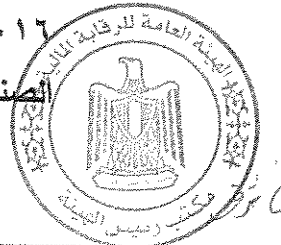
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الاسكندرية  
وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل"

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية الوطنية للحديد والصلب برقم (٣٢٧).  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الاسكندرية وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل".  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٥/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٥ .  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٧/٢/٧

### قرر

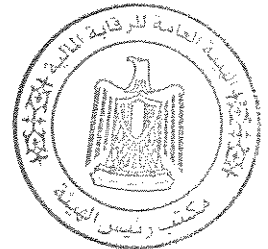
مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٣/ج، ١/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

ج- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول الآتي :

| السن عند الانضمام<br>للسندوق (بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك الشهري<br>(بالشهور) |
|-----------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| ٤٧                                      | ٠،٢٠                                                    |
| ٤٨                                      | ٠،٨٥                                                    |
| ٤٩                                      | ١،٤٢                                                    |
| ٥٠                                      | ١،٩١                                                    |
| ٥١                                      | ٢،٣٢                                                    |
| ٥٢                                      | ٢،٦٣                                                    |
| ٥٣                                      | ٢،٨٣                                                    |
| ٥٤                                      | ٢،٩١                                                    |
| ٥٥                                      | ٢،٨٦                                                    |
| ٥٦                                      | ٢،٦٦                                                    |
| ٥٧                                      | ٢،٣٠                                                    |
| ٥٨                                      | ١،٧٥                                                    |
| ٥٩                                      | ٠،٩٩                                                    |



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء الجدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين

٥٥ شرف

ويمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٤) :

(أ) تتكون الاشتراكات مما يأتي :

١- يكون الاشتراك الشهري بواقع ٢٣,٧٥% من أجر الاشتراك الشهري وذلك على النحو التالي :

أ- ٣,٥٠% من أجر الاشتراك الشهري للعضو.

ب- ٣,٥٠% من أجور الاشتراك السنوية تخصم من الصنفات المالية للعاملين خلال العام.

ج- ١٦,٧٥% من أجر الاشتراك الشهري للعضو تتحملها الجهة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:

١- انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) عن كل سنة خدمة سابقة أو لاحقة على انشاء الصندوق بحد أدنى ثمانون شهراً من ذات الأجر.

ب- بالنسبة للعضو الجديد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي  
نائب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦

٥ شروق